بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب مشارع الاصول ومشارب الفصول

الحمد لله حق حمده والصلوة والسلام على محمد رسوله وعبده وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين من بعده (مقدمة) النفس الانسانية بماهي متاثرة من المبدأ تسمى عقلا نظريا يتفرع عليه الحكمة النظرية وبماهي متصرفة في البدن عقلا عمليا يتفرع عليه الحكمة العملية ومن يوءت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا اسماء العلوم تقع على مسائلها المقصودة بالتدوين وعلى التصديقات بها وعلى الملكات الحاصلة بمزاولتها العمدة في اهليتها (والفقه يقتسم اصليا لايرام به لاحق العقيدة ويختص باسم الفقه الاكبر وفرعيا يقصد به القيام بمقتضى العبودية وغلبة الاسم عليه (واصول ما يبتنى هو عليه من الادلة الاربع (والفن المتكفل بالبحث عن احوالها بماهي تفيد الاحكام يسمى اصول الفقه (وموضوعه الدليل الشرعي للحكم الفرعي (ومسائله ادلة اجمالية ينتقر اليها عند اثبات الحكم بالمسموع كالميزان لجملة المشروع (والدليل مايعلم منه شيء آخر باشتمال او استلزام فما صح يجب عنه العلم او الظن بخلقه سبحانه فلن توقف على نقل فنقلي وربما يفيد القطع والا فعقلي ولا يثبت به ما استوى عنده طرفاه (والشرعي ان كان وحيا متلوا فالكتاب او غيره فالسنة ويرجع اليها ما عن الصحابي والا فعزيمة كل الامة فاجماع او عبرة اولى الخبرة فقياس جلي او خفي (والعقايد لا تثبت الا بمتواتر القران او السنة باثبات ما اثبته ونفي ما نفاه والسكوة عما عداه غير متعدد الدلالة ولا تعلق له بالاجماع والقياس ولا مدخل فيه لاراء الناس (واول مايجب على المكلف هو تصديق خبر النبوة ثم الاخذ بموجبه في كل باب على جهته *

* (المشرعة الاولى في الادلة الشرعية) * وفيها مشارب * (المشرب الاول في الكتاب) وهو القران وكلام الله حقيقة في الصفة القديمة مجاز في النظم المحفوظ والمقروء المسموع والمحرر المكتوب بعلاقة الدلالة غلب في النظم الدال على المعنى في عرف الفن وهو المعجز

النقول الينا بين الدفتين تواترا بلاشبهة وعليه بناء الاحكام يسوغ وصفه بالحدوث والجعل لا بالخلق ونحوه مما لم يرد به الشرع والبسملة منه لا من السورة وما صح سنده وساعد الرسم خطه واستقام في العربية وجهه فمتواتر كالعشرة يجوز قراءته في الصلوة وغيرها وما عداه مشهور يزاد به على المتواتر ولا ينسخ او احاد صح سنده هي حجة شرعية وفيه ما لا يفهمه الخلق مع البراءة عن الحشو والمهمل والوقف على الا الله والراسخون في العلم استيناف ولزومه في اعتبار المعنى لا في قطع القراءة وفائدته الابتلاء واعتقاد حقيته على مراد الله وبحرم تفسيره بالرأي لا تأويله وهو قريب او بعيد ولا بد له من قوة الداعي ويجوز نسخه بالسنة كعكسه * (المشرب الثاني في السنة) * هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير وقد يخص الحديث بالقولي والاثر بما عن الصحابي اما مسند مرفوع باتصال سنده فان كان خبر جمع يعطى العلم بنفسه قطعا فمتواتر والا فان رواه واحد فغريب او اثنان فعزيز او اكثر فمشهور وما دونه يجمعه اسم خبر الواحد فان اتصل بنقل الثقة عن الثقة سالما عن الشذوذ والعلة فصحيح والا فما تنزل عنه بخفة ضبطه حسن وباختلال شرطه ضعيف يرتقي بتعدد طرقه الى الحسن مثله الى الصحة ويتفاوت بوصافه (والفقه ان ما ترجح صدقه صحيح يقوم بركن الاحتجاج والمعارضة وغيره ضعيف لا يثبت به حكم (واما مرسل بترك واسطة وقد يخص بالصحابي فغيره واحد فمنقطع او اكثر فمعضل (ومرسل الصحابي والقرن الثاني ومن رووا مرسله كسنده حجة بل فوقه يحمل على السماع او وضوح الامر وشرط في التواتر ان يعتمد السمع ويستمر على مبلغ يفيد القطع وينسخ النص به ويكفر جاحده والمشهور يفيد الطمانينة ويزاد به عليه تقييدا وتخصيصا وخبر الواحد الظن فيعمل به لا العلم فلا يكفر جاحده وشرطه عدم الانقطاع معنى والمخالفة للتواتر والمشهور والاجماع وعمل الراوي فعلا او قولا توقفا او ردا والصحابي العارف فيما لا يحتمل الخفا وفي راويه الاسلام والعقل والعدالة والضبط وعدم الجهالة او مساعدة السلف قبولا او سكوتا او القياس وعدم التداعي لا العدد والذكورة والحرية والابصار وعدم الارسال

والشذوذ والاعراض (والعزيمة فى السماع قراءة الشيخ او الراوى عليه وكتابته اورسالته اليه ويقول فى الاول حدث وفى غيره اخبر والحفظ الى وقت الاداء او الكتابة المذكرة والاداء كما سمع (والرخصة الاجازة والمناولة والمضموم اليه خط جماعة مع تمام النسبة (والنقل بالمعنى للعالم باللغة فى المحكم وللمجتهد فيه وفى الظاهر لافى المشترك والمجمل والمتشابه وجوامع الكلم ولا يقبل الطعن الامفسرا بما هو جرح بالاتفاق من اهل العلم والنصيحة لا العداوة والعصبية (ومنازل افعاله عليه السلام جبلة لابد منها اوسهو اوزلة لايقر عليها اومخصوص به لايقتدى فيها وبيان يعتبر مبينها واباحة واستحباب اوافتراض يتأسى بها على جهتها ان علمت والافيتبع على اباحتها الى ان ياتى مايخصها به (والشرايع السابقة شريعة لنا اذا قصه الشارع بلا انكار (وما عن الصحابى فرد اعن الوفاق والخلاف يجب اتباعه فى منزلته والترجيح فيما تخالفوا فيه ولا يخرج عنه كالتابعى اذا زاحمهم بفتواه واعتبر فى اجماعهم *

(المشرب الثالث فى الاجماع) هو اتفاق جميع اهل الفقه والعدالة فى عصر من الامة على حكم شرعى وليس بمقصود الحصول وانما يدعوا اليه التشبث بالظنى فى الحكم الناجز فلا يتصور عن واحد ولا عمن دونهم والامم السالفة وفى العقليات الصرفة والعقايد لاستحالة ايقاع واقع وانعقاده بلا قاطع ولا يشترط فيه كثرة وثبات عليه وموافقة غير اهله لجهل اوهوى اوفسق (واقوى مراتبه اجماع الصحابة بنصهم ثم بسكوت بعضهم ثم من بعدهم على حكم لم يسبق فيه خلاف ثم يتفاوت بحسب نقله الى متواتر ومشهور واحاد يجب العمل بكل منها ولا يكفر منكر ماثبت به ولابد له من سند خبرا وقياس

(المشرب الرابع) فى القياس) هو ابانة حكم شرعى بعينه فى جزئى بمشاركته لاخر فى علته وهى مانيطت عليه شرعية الحكم من محصلات ومكملات ومحسنات لمقاصد ضرورية اوحاجية اوكمالية اوتحسينية تحصل قطعا اوظنا اوشكا اووهما وركنه الوصف الصالح المعدل بظهور اثره بنص اواجماع فى اجناس منهما وانواع فرادى ومثنى وثلاث ورباع يقدم اقواها والاظهر والاكثر اجزاء فالاكثر فهو العلة وينقسم الى جلى متبادر وخفى غيره وكل منهما الى ماصح

ظاهره وباطنه اوفسد وقوى اثره ومربع التعارض فيهاستة عشر ولاساغ فيما صحاباطنا وقويااثرا وايضا ان اعتبر شرعا عينها فى عينه فوثر اوجنسه اوهو فى احدهما فملايم وقد يخص بالاخير والاقرب (اوبناء على ترتب الحكم على وفقه فمناسب اعتباره باحد الثلاثة فمرسل ملايم قبل فى الضرورية الكلية القطعية والاقرب لااصلا كماعلم الغاؤه (وشرطه تعديته بحكم شرعى معقول متناول غير معدول به عن سنده ولا مخصوص ومنصوص ومنسوخ ومؤخر ومعارض ومتفرع ومبطل ومغير وعلته تتفاوت الى معنوية وحكمية واسمية جمعا وفرقا ومادونها بمايضاف اليه الحكم فى مواقعها امامفض فسبب اوموقوف عليه فشرط اودال فعلامة (وشرايطها كونها باعثة ضابطة للحكمة لامتاخرة وظنية الطرد ومسالكها اما اجماع اوصريح نص مثل لاجل وكى واذن واللام والباء وان المكسورة مخففة ومثقلة ثم الفاء واما ايماء بوقوعه موقع جواب اومقارنة وصف اوفرق بين حكمين بصيغة اوصفة اوغاية اواستثناء اوشرط اواستدراك واما سبر قطعى الالغاء والحصر وتحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه (وموانعها عن الانعقاد اوالابداء اوالتمام اواللزوم (الاخذ بنص الكتاب فى الابواب كلها وبالاجماع فيماعدا العقايد واجب على منزلتها ثم التعبد بالقياس بتحصيله والعمل بموجبه شرط جوازه الملايمة ووجوبه التاثير ولايجرى فى الحدود والكفارات (ويبين المستدل دعواه بدليل ومراده ان خفى لغرابة اواجمال فان سلم مقدماته انقطع خصمه والا فالمفصل بمنع يجاب باثباته والمجمل بتخلف الحكم اولزوم المحال بنقض اووجوه معارض فيتعاكس مناصبها (ومايورد عليه فساد الاعتبار لمخالفة نص اواجماع ويجاب بمنع ثبوته اودلالته بتاويله اوتخصيصه بدليله اوترجيح سبيله اوبالمعارضة بمثله وعلى حكم اصله اوعلته فبمنع اوعليتها فباثبات اوبعدم تاثيرها مطلقا اوفى اصله اوفرعه اومحله اوعدم افضائها اوانضباطه اوالغاء قيد منها اوقدح بمفسدة راجحة اومساوية اوقول بالموجب اومعارضة بالمناقضة قلبافى العلية والحكم اوشهادة الوصف له وعليه اوخالصة فى حكم الفرع اوعلة الاصل اوفساد

الوضع اومفارقة بصالح اخر (وترجيحه على مثله بتفضيله وصفا كقطع علة وصراحة نص وايماء وتاثير وكثرة اصول وعكس وغلبة اشباه ومناسبة فاذا تعارضا فما بالذات على ما بالحال والشرعى والوجودى والضرورية والحاجية والتحسينية ومكملاتها بترتيبها وحفظ الدين والنسب والعقل والمال (وماصح مماسوى الاربعة كالاستحسان وشرايع من قبلنا وقول الصحابى والاستصحاب والمصالح المرسلة وغيرها راجعة (اليها الاجتهاد ملكة شريفة يتمكن بها من استنباط الحكم الشرعى فى محله ببذل الجهد من ماخذه وشروطه علم مايتعلق به من الاية والسنة والاجماع على مرانبها الفقه وشريعة وثبوتا وافادة وعدم مخالفته لها ووجوه القياس لافى العقايد واصول الاحكام مما لايمكن اثباته بدون قاطع شرعى فانها مفروغ عنها باكمال الدين وحجج اليقين وهو واجب ابدا ويتجزى فى نفسه والاصابة وعدمها والحق عند الله واحد وقرر بفضله مؤداه حكما شرعيا لمن عمل به ولاينقض عمله بشروطه مالم يعلم بخطائه وحقيقة الافتاء به ولايفتى الامجتهد وما دونه رواية او حكاية (والتقليد متابعة غيره بلادليل فى قول او فعل وهو امر ضرورى مقدر بالحاجة ويجوز للمفضول والميت اذا الحجة دليله المستند اليه قوله والمكتفى به فى العقايد اثم ولا كفر الا بتكذيب الرسول وما اتى به من عند الله فما له من الله من عاصم

* (المشرعة الثانية فى افادة الكلام المعنى) * وفيها مشارب

* (المشرب الاول) * فى وجوه وضعه لما كان الانسان غير مستبد بمصالحه مست الحاجة الى مشاركة بنى نوعه فمن الله تعالى بوضع الالفاظ للمعانى لافادة النسب والمبانى ومعرفة دلالتها عليها بصحة النقل تواترا او اشتهارا اوآحادا (وهى بما هو موضوع له مطابقة وبما هو جزؤه تضمن والا فالتزام ولابد له من اللزوم والموضوع ان كان لجزئه دلالة فمركب اماتام فان كان عن حكاية عن الواقع فخبر اولا فانشاء فان طلب كشف المهية فاستفهام او تحصيلها فامر ومطلقه للوجوب على سمة فى مدة وعدة الا بتجدد وصف او تعدد طرق وفى غيره مجاز وفى مجراه خبر الشارع اوالكف عنه فنهى اولا فتنبيه اوغيره (واما ناقص تقييدى اوغيره والافمفرد فان استقل فمع صلوح معناه للحكم

عليه

عليه اسم ويدونه فعل والافادات حرف اوغير (والاسم ان تعين بقرينة حسية فاسم الاشارة اوعقلية فموصول اوخطاب فضمير اوبوضع فعلم شخصي اوجنسي والا فان وافق اصلا بحروفه فمشتق ولابد من زيادة اوحذف في حركة اوحرف ويرتقي الى خمسة عشر بالاجتماع مثنى وثلث ورباع (ومعناه امر بسيط ينتزع عن الموصوف نظرا الى المنشا بحيث العقل في رتبة الحكاية الى الذات والوصف والنسبة وهو مغاير للمبدأ مبهم بالقياس الى ماتحته ومناط صدقه مواطاة اختصاصه بموصوفه والاحدث اواسم جنس (ثم ان وضع له بماهو واحد شخصي اونوعي اوجنسي فخاص اومتعدد فان استغرق جميع مايصلح له بوضعه فعام ولا يخص المستغل منه بسببه بل غيره والا فجمع منكر اونحوه وماتعدد وضعه مشترك مأول اوغيره ولا عموم له اصلا وماوضع لمعين معرفة ولغيره نكرة وكل منهما ان دل على المسمى بماهو فمطلق والا فمقيد وهما في حكم متحد مثبت ولو مالا في مادته واحدة يحمل على المقيد وفي غيره يجري على اطلاقه للاجماع المعلل والخاص والعام الغير المخصوص قطعي الدلالة فيما تناوله ولا يضر فيه شيوع القصر كالمجاز فالمتاخر الوروده ناسخ والمتقدم منسوخ بالمتراخي مخصوص بالمقارن والمتعارض بالجهالة من آيتين اوقرائتين اوسنتين اومختلفتين يجب الجمع بينهما فيما بالذات والترجيح فيما بالوصف متنا اوسندا ان امكن والا فيصار الى مادونه رتبا وتقرير الاصول ويعتبر المبيح مقدما وضده رافعا وماينقض شيوعه بمستقل لفظي مقارن ظني وغيره قطعي وهو بماهو متناول حقيقة وبما مقتصر مجاز (المشرب الثاني في وجوه استعماله) فهو فيما وضع له لغة اوشريعة اوعرفا عاما اوخاصا حقيقة وفي غيره مجاز كنسبة الفعل الى فاعله اوغيره ويختص باسم الحكمي والعقلي كالاول باللغوي وطرفاها حقيقتان اومجازان اومختلفان وكل منهما ان ظهر المراد منه فصريح والا فكناية تفتقر الى النية ولا يثبت ماتندرئ بالشبهة وقد تطلق لما يقصد بمعناه ملزومه وكنايات الطلاق مجاز لما هي عوامل بحقايقها ويعم المجاز مافيه ولابد له من داع عليه لفظي اومعنوي وقرينة صارفة وعلاقة مصححة وهي ارتباط

بحسب الصورة اوالمعنى بين الموضوع له والمستعمل فيه فى اصطلاح به التخاطب ولايشترطسماع الجزئيات وانواعها بحكم الاستقراء تسعة ففى الاستعارة المشابهة وفى المراسل السببية والشرطية والجزئية والمقابلة والاستعداد والحلول فيه والكون عليه والاول اليه (ثم ان تحقق الاصالة فى الجانبين تعاكس صحة الاطلاق والافيقتصر على الاصل والحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف وهو خلف عنها فى حق التكلم بمعنى النيابة فى دلالتى اللفظ فلاحاجة الى امكان الاول ولا يجوز الجمع بينهما وقد يمتنعان معا والمنقول شرعى اوعرفى عام اوخاص ويتعاكسان فيما اليه وماعنه بالنسبة الى الناقل وغيره ويفتقر الى العلاقة للترجيح دون التصحيح فلايثبت اللغة بالرأى *

(المشرب الثالث فى وجوه بيانه) اللفظ امابين المراد بنفسه فان احتمل التأويل فبدون السوق له ظاهر ومعه نص والافان قبل النسخ فمفسر والافمحكم اوغير بين لعارض فخفى اولنفسه فان امكن ادراكه عقلا فمشكل اونقلا فمجمل والافالمتشابه وحكم الجميع اعتقاد الحقيقة مع تفويض المراد من المتشابه اليه سبحانه والعمل بالمجمل بالحوق البيان فان كان شافيا فمع القطع مفسر وبدونه مأول والافمشكل وحكمه الطلب كالخفى والتأمل كالمشترك (المشرب الرابع فى وجوه الوقوف على احكامه) افادة النظم المعنى بمنطوقه عبارة ان سيق له والافاشارة وبمناطه لغة دلالة وهى فوق القياس يثبت بها مايندرئ بالشبهة ولضرورة صحته اقتضاء ولاعموم له فلايحتمل التخصيص ويسقط المحتمل كالدلالة ولايقطع الحكم عن المذكور بخلاف المحذوف والاربعة توجب الحكم قطعا منعطفة الى العبارة فى الرجحان عند المعارضة كاقسام البين منحدرة الى المحكم (وعموم جواز التعليل شهد ان ذكر الاسم اوالصفة لايوجب النفى عن غيره وكون حكم الشرطية فى طرفيها اوجب السكوت عن خلافه فيبقى على عدمه ونفى التسبب عند عدم الشرط فيصح التعليق بالملك (المشرب الخامس فى البيان) وهو امابلفظى موافق بتاكيد مادل عليه النظم فتقرير اوبازالة خفائه فتفسير ولايجوز تأخره عن وقت الحاجة وظنيه لايعطى القطع اومخالف بالمقارن فتغيير كالتعليق

يمنع

٤

يمنع السبب عن انعقاده واتصاله بمحله والاستثناء وهو تكلم بالباقي بعد الثنيا فلا تدل على اثبات حكم ونفيه متصل هو الاصل ومنفصل بما لا يصلح لاستخراجه من الصدر فيجعل مبتدأ (او بالمتراخي فتبديل وهو النسخ بالنظر الينا واظهار المدة في حق الشارع وهو واقع حتى في شريعة واحدة نظما وحكما وذاتا ووصفا وشرطه التمكن من عقد القلب ومحل حكم شرعي مجرد عن توقيت وتأبيد نصا ودلالة (ويجوز قبل التمكن من الفعل وباخف ومساو واثقل ونسخ كل من الكتاب والسنة والمتواتر والمشهور والاحاد بمثله وبما هو فوقه ولا يجري في الاجماع والقياس وارتفاع الناس وفيما لا يحتمل السقوط ولا يبدو حكمه قبل وصوله (واما بغير لفظي فضرورة دلالة الكلام او حال المتكلم او المقام او لزوم دفع الغرور او لطول فيما يثبت في الذمة وجوبه العام (المشرب السادس في الادوات) معانيها روابط تبعية لا تستقل بمفهومية ولا ركنية (العواطف الواو للجمع المطلق في التعليق والتحقيق ووقوع الواحدة عند تكرار المعلق بالشرط لمعاذاته التعلق بواسطة الاول ويستعار للحال وبين الجملتين لا توجب المشاركة بينهما (الفاء) للوصل والترتيب ولو في الذكر لتفصيل المجمل وقد تدخل العليل والعلل والاجزية وتستعار للواو (ثم) للترتيب مع التراخي في التكلم وللاستيناف الحكمي اذا علقت ولبيان المنزلة ويستعار للواو (بل) في المفرد للاعراض وفي الجملة للابطال واثبات ما بعده على التدارك وبعد السلب لاثبات الضد مع تقرير الاول ويكون للانتقال (لكن) مخففة ومثقلة للاستدراك وشرطه في المفرد تعاقب السلب وفي الجملة اختلافهما كيفا ولو معنى وتكون للتاكيد (او) لاحد الامرين ويفضي الى الشك في الخبر ويوجب التخيير في الانشاء ويستعار للعموم فيعم الافراد في النفي والاجتماع في الابلحة وللغاية والاستثناء وفي هذا او هذا وهذا الخبر للاخير ويقدر لهما لاندفاع الضرورة بتوقف الاول وموافقة المقدر (حتى) للغاية ولو بالاعتبار وتكون جارة وعاطفة وشرطه التبعض وابتدائية فتجانس المقدم ويستعار للسببية (الجوار الباء للالصاق في السببية والظرفية والمصاحبة والاستعانة ومنها المقابلة اذا الائمان وسائل بها على المقاصد يستعان (على)

للاستعلاء فيعم اللزوم وللشرط فى الطلاق فلا ينقسم وبمعنى الباء فى المعاوضات المحضة (من) للتبعيض والتبيين وابتداء الغاية مكانا وزمانا (الى) للانتهاء فان تناول الصدر ما بعدها ففاية الاسقاط تدخل تحتها والا فغاية المد فتخرج عنه (فى) للظرفية وتقديره يوجب الاستغراق وفى مشية الله وقدرته تتعلق بالطرفين فلا عبث بهما لو علمه بالواقع منهما وتستعار للمقارنة (الشرائط اصلها ان هى للتعليق على ما هو على خطر (اذا) له وللوقت يجوز به المجازات ويجب بمتى (لو) لانتفاء الثانى لفقد الاول ولتأكيد لزوم الجزاء ودوامه بالمستقبل (لولا) الوجود (كيف) للحال وللشرط فيجب وفاق جوابه لفظا (مع) وظرفا بالاضافة صفات ان الى ظاهر فلما قبلها او ضمير فلما بعدها (عند) للحضرة مسا ومعنى تعم الدين والوديعة (غير) متوغل فى الابهام فلا حكم فى المضاف اليه واستثناء يلزمه اعراب المستثنى ويفيد الضد ولا بد له من التجانس معنى (اللام) للتعريف مدخوله وتعهده جنسا او فردا واحدا او كثيرا حقيقة او عرفا فى الخارج والذهن ولا يدل الا على معناه والاسم الاعلى مسماه ومستند الشمول وعدمه غيره (اى) لجزء المضاف اليه معرفة ونكرة يجب فيه مطابقة الضمير للمضاف اليه وله فى الاولى وتعم بالوصف اذا اضيف الى فاعل لا الى مفعول لانه قطع (المشرعة الثالثة فى الاحكام الشرعية) وفيها مشارب (المشرب الاول) ان الحكم الا لله ولرسوله فى كل حادثة حكم معين وقضاء مبين بخير او شر ونفع او ضر وهو التكوينى وبخطابه التدوينى المشروع باسبابه الموضوع بخطابه بالزام او تخيير او ربط باعتبار المقاصد الدنيوية من تفريغ الذمة او الاختصاصات الشرعية او المصالح النوعية فارتباط اجزاء الفعل انعقادا وايصاله الى البغية صحة وترتب اثاره نفوذ وامتناع رفعه لزوم وفقد ايصاله وصفا فساد وذاتا بطلان ثم الداخل فيه ركن والمؤثر علة فبما هى يضاف اليها الحكم اسما وبما هى مؤثرة فيه معنى وبما هو غير متراخية حكما ترد مجتمعا ومفترقا والموصل سبب فى معنى العلة

٢) الباطل كبيع المضامين ليس بمنعقد والفاسد كالربا منعقد ليس بصحيح وبيع الفضولى صحيح ليس بنافذ وانكاح الولى البعيد نافذ ليس بلازم منه رحمه الله

اوغيره وان توقف عليه وجودا اوعدما شرط والا فعلامة (وباعتبار الاخروية فان كان اصليا مجردا عن العوارض فعزيمة والا فرخصة (والاصلى ان ترجح فعله فهو المنع عن تركه بقطعى اقتراض وبظنى وجوب وقد يجرى كل منهما على الاخر (وبدونه استنان اوندب اوتركه على حذوه فحرمة لعينه اوغيره اوكراهة تحريم اوتنزيه وان تساويا فاباحة اصلية اوطارية وليست بجنس للوجوب (والتنفل مشروع لنا يلزم بالتزامنا قولا اوفعلا (وغير الاصلى ماهو ل بعذر الى يسر باباحته مع قيام المحرم اوتاخير حكمه الى زوال اواسقاطه فى مشروعيته اونسخه تخفيفا والاسم فى الاولين حقيقة وفى غيره ما مجاز وفى الرابع اتم * (المشرب الثانى فى المحكوم به) وهو الفعل ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولابد المامور به من حسن . والمنهى عنه من قبح وقد يستبد العقل بدركه غير موجب لما استحسنه ولا محرم لما استقبحه بل المدرك الشرعى الادلة الاربع ويقسمان باعتبار اقتضائهما الوصف الى مالعينه محكم الثبوت اومحتمل السقوط ومالغيره قرين له اومنفصل عنه ولكل منهما شبيه لصاحبه (والامر يدل على الاول فيكون مقصودا كالنهى عن العقليات فتبطل باصلها ويصرف بدليل فيكون وسيلة كالنهى عن الشرعيات فتفسد بوصفها وصفا ويكره مجاورا ويثبت فى الضد الحرمة والوجوب اذا فات بعدمها المطلوب والا فهو مكروه اومندوب (وقد يكون المنهى متعلقا لاخر وسببا لحكمه كالحد والقود وباعتبار ارتباطه بما فيه ما يتعلق بحد معين فموقت بظرف اومعيار اوغيرهما وما يثبت على التوسع فمطلق بخلافه (ولابد من سبق قدرة ممكنة للاداء وميسرة مسهلة للبقاء وهى قبل هو مدار التكليف (ثم الاتيان بعينه اداء فان كان بوصف مشروع فكامل والا فقاصر وبمثله معقولا لغيره قضاء فالكامل بالتماثل صورة ومعنى والقاصر دونه (ومالا مثل له قربة لا يقضى الا بنص ويتعاكسان فى الاطلاق وسببهما واحد لا معرفاتهما وهو لنفس الوجوب وهو اشتغال الذمة ووجوب الاداء وهو لزوم تفريغها عنه وبينهما ترتب فى الوجود وتقدم فى نظر العقل وانفصال بالزمان فى البدنى والمالى فما خلص من حقوق الله عقايد واخلاق وعبادات

ومزاجر واجزية (والعبد معاملات وديانات ومواريث ومااجتمعا فيه
مع غلبة احدهما ودائرة بين الامرين وموءنة فيها معنى العقوبة او العبادة
وبعكسه وقائم بنفسه ثم ينكسر الى اقسام حسب توزع الاحكام (المشرب الثالث
فى المحكوم عليه) وهو المكلف ولابد من اهيلة فيه لنفس الوجوب بقيام ذمة
صالحة لمال وعليه ومطلقها بحصل بعد الولادة فيجب عليه ما يمكن اداؤه مما
هو غرم وعوض وموءنة وصلة تشبه احدهما العبادات والعقوبات والاجزية
وصلة تشبهها (ولاداله وتثبت بالعقل ويبتنى على كاملها وجوبه وقاصرها
صحته وقدر الناط بالبلوغ فيصح من المقصر حقوق الله ومايتمحض
نفعا من غيرها ويراى الولى المتردد فيه (وما يعرض
عليها اما سماوى يسقط به ما كان ضررا يحتمل او محكم
الحسن او القبح (واما مكتسب منه او من
غيره بما فيه الجاء اولا الاول جهل يصلح
عذرا او شبهة اولا او سكر بمباح
او محظور او هزل او سفه
او خطاء او سفر

وماكان فى بسط المعارف شيمتى * ولا ولدتنى كوفة وعراق
فقد تنطق البيغاء من غير فطرة * وقد تسجع الورقاء ذات طواق
(لغيره تخميسه)
سهافى سماء العلم رسمى وشيمتى * وقد فاق فى سوق المكارم قيمتى
وقد حل حل المشكلات تيمتى * وماكان فى بسط المعارف شيمتى
(ولاولدتنى كوفه وعراق)
وكم قد سبقت المعالى بفكرة * وكم من سهامى صائب غير مرة
ولا بدع ان فقت بسجع وفقرة * فقد تنطق البيغاء من غير فطرة
وقد تسجع الورقاء ذات طواق

كتاب حزامة الحواشى
لازاحة الغواشى

الحزم بالمهملة ضبط الامر والاخذ فيه كالحزامة والكتابة ما حزم به على ما فى القاموس منه رحمه الله

(آخر) عاترك ماعملت لراى غيرى * وليس الراى كالعلم اليقين
فان الحق ليس به خفاء * اغر كغرة الفلق المبين
(آخر) وازددت اعتقادا النفسى فاننى * بغيض لكل غير طائل
واذا اتتك مذمتى من ناقص * فهى الشهادة لى بانى كامل

طبعت من جيب صالح بن ثابت القزانى سلمه الله تعالى لخمس بقين من شهر ربيع الاول سنة سبع وثلاثمائة والف بمطبع چيركون بمدينة قزان

وكان ذلك باذن ورخصة صدرت من جانب المعارف الروسية الكائنة فى بلدة پيترسبوغ من الاماكن الشهيرة ١٨ نجى آپريل ١٨٨٩ نجى سنة سى من الميلاد المسيحية